

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الروم الكاثوليك بترميم كنيسة النبي الياس بمدينة بورسعيد الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ من القعدة سنة ١٤٠٢ (٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٢

بتحديد اختصاصات وزيرى الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛